عن السلف ولذلك خالف الا ما اخرجه ابن ابي شيبة عبد الله
بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة والطبراني عن ابراهيم
النخعي انه كان يرى ان قوله المصطفى في التشهد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته مجزي عن الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم بعد تمام التشهد ومع ذلك انما ادعى
النخعي اجزاء السلام عن الصلاة وذلك لا ينفي مشروعيتها ندبا
او وجوبا السابع تجب في العمر مرة في الصلاة او غيرها ككلمة
التوحيد قاله ابو بكر الرازي احمد ابن علي بن الحسين الامام
الحافظ محدث نيسابور من ائمة الحنفية سمع ابا حاتم وعثمان
الدارمي وعنه ابو علي وابو احمد الحاكم قال ابن عقدة كان من
الحفاظ مات سنة خمس عشرة وثلثمائة الثامن
تجب في الصلاة من غير تعيين المحل ونقل ذلك عن ابي
جعفر الباقر بالقاف لانه بقر العلم وهو محمد بن علي بن
الحسين التاسع تجب في التشهد صادق بالاول
والاخير وهو قول الشعبي عامر بن شراحيل التابعي
واسحاق بن راهويه احد الائمة العاشر
تجب في القعود اخر الصلاة بين قول التشهد وبين سلام
التحليل الذي هو الاول قاله الشافعي ومن تبعه
واستدل لذلك بما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري الصحابي الجليل مات قبل الاربعين وقيل
بعدها انهم اي الصحابة وسمي منهم ابي وبشير بن سعد وزيد
بن خارجة وطلحة وابو هريرة وعبد الرحمن بن بشير قالوا
يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الحديث ياتي تمامه في صفة الصلاة ومعنى قولهم
اما السلام عليك فقد عرفناه هو الذي في التشهد الذي كان
علمهم اياه كما يعلمهم السورة من القران وفيه السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الشافعي في مسنده عن ابي هريرة
مثله اي حديث ابي مسعود وقد احتج بهذه الزيادة يعني
قوله في صلاتنا جماعة من الشافعية منهم ابن خزيمة والبيهقي
لايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبان
انه ليس فيه على تسليمه ما يدل على كونه قبل السلام وقال
الشافعي في الام فرض الله الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم

بقول

بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ولم يكن فرض الصلاة في موضع اولى
احق منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك اخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي ابو اسحاق المدني متروك مات سنة اربع وثمانين
وقيل سنة احدى وتسعين ومائة قال حدثنا صفوان
بن سليم بضم السين المدني العابد الثقة المفتي عن ابي سلمة
اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني الثقة كثير الحديث عن ابي هريرة انه
قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال
تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم الحديث نترك بقيته لان مقصوده منه قوله يعني
في الصلاة قال الشافعي ايضا اخبرنا ابراهيم بن محمد السابق
في ما قبله قال حدثني سعيد بن اسحاق بن كعب ابن عجرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بضم العين وسكون الجيم
الانصاري المدني ثم الكوفي تابعي كبير ثقة من رجال الجميع مات
بوقعة الجماجم سنة ثلث وثمانين قيل انه غرق عن كعب بن
عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم الحديث الاتي قريبا والغرض منه هنا قوله في الصلاة
قال الشافعي فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي انه علمهم كيف
يصلون عليه في الصلاة لم يجز ان نقول التشهد في الصلاة وا
والصلاة فيه غير واجبة بل سنة او مستحبة لانه تحكم وهذا بنا
على مذهبه ان التشهد واجب اما على مذهب غيره انه سنة فالمتجه
بل لا يتاتى الاستدلال بذلك الا على من يقول بوجوب
التشهد وقد تعقب بعض الحنفية هذا الاستدلال
من اوجه احدها ضعف شيخه في الحديثين المذكورين ابراهيم
بن محمد بن ابي يحيى والكلام فيه لا في صاحب الحديث مشهور فقال
الامام احمد هو قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه وقال يحيى القطان
انه كذاب وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك والناس وقال
ابن عبد البر جمع على تجريحه وضعفه غير الشافعي فانه صدقه
ونباهته فروى عنه الثاني على تقدير صحته فقوله
في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بالفاظه يعني حتى يعلم هل
هو ممن يقبل تفسيره ام لا الثالث قوله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)